

نشرة إصدار

وضعت النشرة على ذمة العموم بمناسبة إنطلاق عمليات الإكتتاب وإعادة شراء الحصص الصادرة عن الصندوق المشترك للتوظيف لبنتيس الرقاعي كاب

هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف لبنتيس الرقاعي كاب يحتويان على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الإكتتاب في أي استثمار

الصندوق المشترك للتوظيف لبنتيس الرقاعي كاب

صندوق مشترك للتوظيف من الصنف الرقاعي

خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي
الصادرة بمقتضى القانون عدد 83-2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001
كما تم تنقيحها واتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية
ترخيص هيئة السوق المالية عدد 03-2024 بتاريخ 31 جانفي 2024

العنوان : عمارة البنك التونسي الليبي ، شارع الأرض تقسيم الوكالة العقارية للسكني عدد E12 -المركز العمراني الشمالي-
1082 تونس

المبلغ الاصيلي : 100 000 ديناراً مقسّمة إلى 1 000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة
تاريخ فتح عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء للعموم : 25 أفريل 2024

تأشيرة هيئة السوق المالية تحت عدد... / 24 / 1.128 بتاريخ 22 افريل 2024 مسلمة طبقاً
للفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994. لا تفيد هذه التأشيرة إعطاء أي تقييم لعملية
الإصدار المقترحة. تم إعداد هذه النشرة من طرف مؤسسي الصندوق ويتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. تم منح هذه التأشيرة
بعد التثبت من دقة وتناسق المعلومات المقدمة.

المؤسسون : لبنتيس للتصرف في المحافظ المالية والبنك العربي لتونس
المتصرف : لبنتيس للتصرف في المحافظ المالية
المودع لديه : البنك العربي لتونس
الموزعون : لبنتيس للتصرف في المحافظ المالية والبنك التونسي الليبي

المسؤول عن الإعلام : السيد حاتم زعرة
المدير العام لشركة التصرف لبنتيس للتصرف في المحافظ المالية
العنوان : عمارة البنك التونسي الليبي ، شارع الأرض تقسيم الوكالة العقارية للسكني عدد E12 -المركز العمراني
الشمالي- 1082 تونس
الهاتف: (+216) 71 131 700
الفاكس: (+216) 71 131 900
البريد الإلكتروني: hatem.zaara@btl.tn

تم وضع هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى المقر الاجتماعي لشركة التصرف لبنتيس
للتصرف في المحافظ المالية الكائنة بعمارة البنك التونسي الليبي ، شارع الأرض تقسيم الوكالة العقارية للسكني عدد E12
-المركز العمراني الشمالي- 1082 تونس وفروع البنك التونسي الليبي

الفهرس

3	1- تقديم الصندوق المشترك للتوظيف
3	1.1 معلومات عامة
3	2.1 المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره
4	3.1 هيكله الحاملين الأولين للحصص
4	4.1 مراقب الحسابات
4	2- الخصائص المالية
4	1.2 الصنف
4	2.2 توجهات التوظيف
5	3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء
5	4.2 تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية
6	5.2 مكان وطريقة نشر قيمة التصفية
6	6.2 ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء
6	7.2 أماكن وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء
6	8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف
6	3- طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف لبتييس الرقاعي كاب
6	1.3 تاريخ افتتاح وختم السنة المالية
6	2.3 قيمة التصفية الأصلية
6	3.3 شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء
8	4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف
8	5.3 توزيع الأرباح
8	6.3 المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص والعموم
8	4- إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزعين
8	1.4 طريقة تنظيم التصرف في الصندوق
9	2.4 تقديم طرق التصرف
10	3.4 طرق تأجير المتصرف
10	4.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف
10	5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه
11	6.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها
11	7.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء
11	8.4 طرق التسجيل في الحساب
11	9.4 آجال الدفع
11	10.4 الموزعون
12	5- المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات
12	1.5 المسؤولون عن النشرة
12	2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة
12	3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات
12	4.5 شهادة مراقب الحسابات
13	5.5 المسؤول عن الاعلام

1- تقديم الصندوق المشترك للتوظيف

1.1 معلومات عامة

التسمية	: الصندوق المشترك للتوظيف لبتييس الرقاعي كاب
الشكل القانوني	: صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية
الصف	: رقاعي
النوع	: مؤسسة توظيف جماعي في الأوراق المالية لرسملة النتائج
العنوان	: عمارة البنك التونسي الليبي ، شارع الأرض تقسيم الوكالة العقارية للسكني عدد E12 - المركز العمراني الشمالي- 1082 تونس
الغرض	: التكوين والتصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال موارد الصندوق
التشريع المطبق	: مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها واثمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية. ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تم تنقيحه واثمامه بالنصوص اللاحقة.
المبلغ الأصلي	: 100 000 ديناراً مقسمة إلى 1 000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة
الترخيص	: ترخيص هيئة السوق المالية عدد 03-2024 بتاريخ 31 جانفي 2024
تاريخ التكوين	: 22 مارس 2024
المدة	: 99 سنة ابتداء من تاريخ التكوين
النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية	: صادرة بالرائد الرسمي عدد 041 بتاريخ 05 أفريل 2024
الباعثون	: لبتييس للتصرف في المحافظ المالية والبنك العربي لتونس
المتصرف	: لبتييس للتصرف في المحافظ المالية الكائن بـ عمارة البنك التونسي الليبي ، شارع الأرض تقسيم الوكالة العقارية للسكني عدد E12 - المركز العمراني الشمالي- 1082 تونس
المتصرف الإداري والمحاسبي	: شركة ماكسولا للبورصة الكائنة بمركب نورس نهج لاك ليمون ضفاف البحيرة 1053 تونس
المودع لديه	: البنك العربي لتونس الكائن بـ 9 شارع الهادي نويرة - 1001 تونس
الموزعون	: لبتييس للتصرف في المحافظ المالية والبنك التونسي الليبي
تاريخ فتح الاكتتاب وإعادة الشراء	: 25 أفريل 2024



2.1 المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره

خُدد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتوظيف لبتييس الرقاعي كاب بـ 100 000 ديناراً مقسمة إلى 1 000 حصة تبلغ القيمة الأصلية للحصة الواحدة 100 دينار تم اكتتابها نقداً وتحريرها بالكامل عند الإكتتاب.

يمكن الترفيع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة والتخفيض فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص التي تم اكتتابها سابقاً.

لا يمكن إعادة شراء الحصص التي تم اكتتابها سابقاً إذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى خمسين ألف دينار. وإذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة 90 يوماً دون مائة ألف دينار فيتعين على المتصرف حلّ الصندوق.

3.1 هيكله الحاملين الأولين للحصص

النسبة	المبلغ بالدينار	عدد الحصص	حامل الحصص
100	100 000	1 000	البنك التونسي الليبي
100	100 000	1 000	المجموع

4.1 مراقب الحسابات

عينت شركة مكتب أوت للمراجعة والاستشارة، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس الممثلة في شخص السيد أنيس الوهابي مراقب للحسابات.

العنوان: 4، نهج عبد الحميد ابن باديس 1002 تونس

الهاتف: (+216) 71 78 00 98

الفاكس: (+216) 71 78 00 98

المدة: السنوات المالية 2024-2025-2026

2- الخصائص المالية

1.2 الصنف

الصندوق المشترك للتوظيف لبتييس الرقاعي كاب هو صندوق مشترك للتوظيف من الصنف الرقاعي.

2.2 توجهات التوظيف

الصندوق المشترك للتوظيف لبتييس الرقاعي كاب هو صندوق مشترك للتوظيف لرسملة النتائج من الصنف الرقاعي.

يتوجه الصندوق المشترك للتوظيف لبتييس الرقاعي كاب عموماً إلى أي مستثمر وخاصة إلى المستثمرين الحذرين.

يضع مجلس إدارة المتصرف سياسة استثمار الصندوق الذي يحدد الإطار الذي يجب من خلاله اتخاذ الخيارات الاستثمارية، وهي كما يلي :

- ما بين 50% و 80% من الموجودات في قروض رقاعية شملت عمليات إصدار عن طريق المساهمة العامة وقروض

رقاعية تصدرها الدولة أو تضمن فيها الدولة ورقاع الخزينة القابلة للتتظير

- بنسبة قصوى 30% من الموجودات في أوراق مالية تمثل سندات دين قصيرة الأجل تصدرها الدولة وأوراق مالية

تمثل سندات قصيرة الأجل قابلة للتداول بالأسواق الخاضعة لسلطة البنك المركزي التونسي.

- بنسبة قصوى 20% من الموجودات في أموال سائلة وشبه سائلة
 - بنسبة قصوى 5% من الموجودات الصافية في مؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية الرقاعية
- طبقا لأحكام الأمر عدد 2278 لسنة 2001 مؤرخ في 25 سبتمبر 2001 كما تم اتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة يجب على الصندوق أن يثبت استعمال موجوداته حسب النسب المنصوص عليها بالأمر المنصوص عليه سابقا وحسب النسب المبينة أعلاه في توجهات التوظيف في اجل اثني عشر شهرا من تاريخ التأسيس.
- الحد الأدنى لمدة الاستثمار الموصى بها هي سنة واحدة.

3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء

تفتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء يوم 25 أبريل 2024

4.2 تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية

تحتسب قيمة التصفية للحصص كل يوم عمل بالبورصة من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة. وتساوي قيمة التصفية ناتج قسمة قيمة الموجودات الصافية بعدد الحصص المتداولة.

ويتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية المعمول بها والمضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 والمتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ونخص بالذكر:

تقييم الرقاع والقيم المماثلة

يقع تقييم الرقاع والقيم المماثلة كسندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية:

- بقيمة السوق إذا كانت موضوع معاملات أو إذا سعت بالبورصة في تاريخ حديث.
- بالتكلفة المستهلكة إذا لم تكن موضوع معاملات أو لم تسعر بالبورصة بثمن مغاير منذ تاريخ إقتنائها وذلك مع مراعاة كل تخفيض أو ترفيع منذ تاريخ الاقتناء على مدى الفترة المتبقية.
- بالقيمة الحالية إذا ما قدر أنه لا يمكن لقيمة السوق ولا للتكلفة المستهلكة أن تمثل أساسا معقولا لقيمة تحقيق السند وإذا بينت ظروف السوق أن التقييم بالقيمة الحالية حسب الطريقة التحينية هو المناسب.

من بين الأسباب التي يمكن أن تبرر تقييم الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية بالقيمة الحالية يمكن ذكر التغيير ذي الدلالة في نسبة عائد التوظيفات المماثلة المصدرة حديثا.

إن الارتفاع في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى انخفاض في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة، في حين أن انخفاضاً في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى ارتفاع في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة.

يتمثل التقييم بالطريقة التحينية في تحيين التدفقات النقدية المستقبلية المتولدة عن السند في تاريخ التقييم.

بصفة عامة؛ يجب أن يركز التقييم حسب الطريقة التحينية على الممارسات العملية و عرف المهنة بصورة تضمن تجانس القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وقابليتها للمقارنة.

توافق نسبة التحيين الواجب اعتمادها نسبة عائد التوظيفات المصدرة حديثا المماثلة من حيث المرودود والمخاطرة.

تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية

تقيم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية باعتبار أحدث قيمة تصفية.



تقييم التوظيفات النقدية

تقيم التوظيفات النقدية في تاريخ الإقفال بالقيمة الاسمية مع طرح الفوائد المحتسبة مسبقا وغير المستحقة.

5.2 مكان وطريقة نشر قيمة التصفية

يقع نشر قيمة التصفية للحصص كل يوم عمل بالبورصة باستثناء حالة استحالة قانونية أو ظروف استثنائية وذلك بالمقر الاجتماعي لشركة لبتييس للتصرف في المحافظ المالية وفروع البنك التونسي الليبي.

كما يقع إدراجها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

في كل بلاغ يقع الإشارة فيه إلى قيمة التصفية يجب على الموزع المعني الإشارة إلى قيمة التصفية السابقة.

6.2 ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء

يساوي ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء قيمة التصفية دون احتساب أية مصاريف إضافية

7.2 أماكن وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء لدى لبتييس للتصرف في المحافظ المالية وفروع البنك التونسي الليبي.

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء كل يوم بورصة من الإثنين إلى الجمعة كالتالي :

- من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الثالثة مساء بالنسبة لنظام الحصتين
- ومن الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة منتصف النهار بالنسبة لنظام الحصاة الواحدة وخلال شهر رمضان

8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف

تقدر المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف ب 12 شهرا.

3- طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف لبتييس الرقاعي كاب

1.3 تاريخ افتتاح وختم السنة المالية

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر وبصفة استثنائية تبدأ أول سنة مالية فعلية للصندوق مع تاريخ تأسيسه وتنتهي يوم 31 ديسمبر 2024.

2.3 قيمة التصفية الأصلية

خُدد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتوظيف ب 100 000 دينار مقسمة إلى 1 000 حصة تبلغ قيمة الحصاة الواحدة 100 دينار تم اكتتابها نقدا وتحريرها بالكامل عند الاكتتاب.

3.3 شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء

يتم تقديم مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء بمقر المتصرف لبتييس للتصرف في المحافظ المالية وفرع البنك التونسي الليبي المعني.

يجسم الاكتتاب أو إعادة الشراء بواسطة بطاقة الاكتتاب أو بطاقة إعادة الشراء مسلمة من طرف لبتييس للتصرف في المحافظ المالية أو فرع البنك التونسي الليبي المعني.

إذا لم يكن للمكتب حساب، تتولى لبتييس للتصرف في المحافظ المالية فتح حسابا له خلال عملية الاكتتاب. يتم تسجيل الحصص المكتتبه فوراً على الحساب المنشأ حديثاً. يقع تسجيل كل عملية لاحقة ومحتملة وجوبا بنفس الحساب

يتم تسليم البطاقة إما مباشرة إلى المتصرف أو عن طريق إرسالها بأية وسيلة معترف بها من حيث البرهان والحجة.

يجب تحرير الحصص كليا عند الإكتتاب ولا يكون ذلك إلا نقدا.

عند الاكتتاب، يمضي المكتتب بطاقة اكتتاب يقوم فيها بتحديد عدد الحصص التي يرغب في اكتتابها مع دفع المبلغ الذي ينوي استثماره بالصندوق. يقع تسليم نسخة من بطاقة الإكتتاب لهذا الغرض.

عند عملية إعادة الشراء، يمضي حامل الحصص بطاقة إعادة الشراء؛ يحدد فيها عدد الحصص المعاد شراؤها والمبلغ الذي سيُضع على ذمته.

يسدد مبلغ الحصص التي تمت إعادة شراؤها في أجل لا يتجاوز ثلاث (03) أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ تلقي مطالب إعادة الشراء.

لا تتم عمليات إعادة الشراء إلا نقداً.

ويجب أن تتم هذه العمليات عن طريق الصكوك البنكية أو التحويلات البنكية مقابل تقديم وصل دفع الأموال وبطاقة إعادة شراء.

تقدم لبيتس للتصرف في المحافظ المالية إلى حاملي الحصص في ظرف خمسة أيام عمل بالبورصة من تاريخ إجراء عملية الاكتتاب أو إعادة الشراء إشعاراً بالتنفيذ يبين عدد الحصص المكتتبه أو المعاد شراؤها وقيمة التصفية ومبلغ المعاملة التي من خلالها تمت إضافة رصيد دائن أو مدين إلى حسابه.

ويجب أن تكون عمليات الاكتتاب مدفوعة بالكامل عن طريق الصكوك أو التحويلات البنكية أو نقداً بمبالغ لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها بالتشريعات الجاري بها العمل في مجال مكافحة تبييض الأموال مقابل تقديم وصل دفع الأموال وبطاقة إكتتاب.

تتم مراقبة وضعية حسابات حاملي الحصص إثر عمليات الإكتتاب أو إعادة الشراء من قبل لبيتس للتصرف في المحافظ المالية.

تثبت ملكية حصص الصندوق المشترك للتوظيف بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف في الصندوق وينجر عن هذا التسجيل تسليم شهادة إسمية من طرف المتصرف تتضمن عدد الحصص المملوكة.

وطبقاً لأحكام الفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية، يمكن لمجلس إدارة المتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء وعمليات إصدار حصص الصندوق بصفة مؤقتة وذلك بعد أخذ رأي مراقب الحسابات. ويمكن اللجوء إلى التعليق المذكور خاصة في الحالات التالية :

- ظروف غير عادية إقتضت ذلك.
- إذا ما أملت مصلحة حاملي الحصص.
- إذا ما بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد 50 مليون دينار (بالنسبة لعمليات الاكتتاب).
- إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد 50 000 دينار (بالنسبة لعمليات إعادة الشراء).
- في حالة إستحالة إحتساب قيمة التصفية.
- في حالة ورود مطالب إعادة شراء تتجاوز إمكانيات بيع سندات الصندوق في الظروف العادية.

ويتوجب على المتصرف إعلام حاملي الحصص وهيئة السوق المالية دون أجل بقرار وأسباب التعليق.

كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل من خلال بلاغ ينشر بصحيفتين يوميتين واحدة منها صادرة باللغة العربية وبالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

يجب أن يكون إستئناف عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء مسبقاً بإعلام هيئة السوق المالية وينشر بلاغ في ذلك طبقاً لنفس

الشروط المذكورة سابقاً.

4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف

يتحمل الصندوق المشترك للتوظيف دفع عمولة المتصرف وعمولة المودع لديه وعمولة الموزع (البنك التونسي الليبي) وأجرة مراقب الحسابات والمعلوم الراجع لهيئة السوق المالية، وعمولة المداولات بالبورصة والأداءات المتصلة بها وعمولة الوساطة والأداءات المتصلة بها وكل المصاريف العائدة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس والتونسية للمقاصة أو المحددة بقانون أو أمر أو قرار.

يتم احتساب هذه المصاريف المذكورة أعلاه، يوميا ويقع طرحها من موجودات الصندوق. جميع الأعباء الأخرى بما في ذلك مصاريف الإشهار والترويج ومصاريف النشريات القانونية يتحملها المتصرف.

5.3 توزيع الأرباح

بما أن الصندوق المشترك للتوظيف لبنتيس الرقاعي كاب هو صندوق من نوع رسملة النتائج، فإنه لا يقع توزيع أية أرباح.

6.3 المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص والعموم

يقع إعلام حاملي الحصص والعموم بنشاط الصندوق وتطوره حسب الصيغ التالية:

- ✓ تعليق قيمة التصفية كل يوم عمل بالبورصة بالمقر الاجتماعي للمتصرف لبنتيس للتصرف في المحافظ المالية وفروع البنك التونسي الليبي وكذلك نشرها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.
- ✓ توفير نسخ كافية من النظام الداخلي ونشرة الإصدار والقوائم المالية السنوية والتقرير السنوي لنشاط الصندوق المشترك للتوظيف بكميات كافية لدى المتصرف لبنتيس للتصرف في المحافظ المالية وتقديمها لكل مستثمر يطلبها دون مقابل.
- ✓ نشر القوائم المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية.
- ✓ تمكين كل حامل حصص، من الحصول على كشف حساب عند الطلب من طرف لبنتيس للتصرف في المحافظ المالية وفرع البنك التونسي الليبي المعني.
- ✓ يتم إعلام العموم وحاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 بتاريخ غرة أفريل 2004 والمتعلق بالتغيرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها وواجبات الإعلام المنجزة عنها.

4-إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزعين

1.4 طريقة تنظيم التصرف في الصندوق

تتولى شركة التصرف لبنتيس للتصرف في المحافظ المالية مهمة التصرف المالي في الصندوق المشترك للتوظيف لبنتيس الرقاعي كاب طبقا لتوجهات التوظيف المحددة للصندوق.

ويعمل المتصرف في كل الحالات لمصلحة حاملي الحصص وهو الوحيد المؤهل لممارسة حقوق الاقتراع المرتبطة بالسندات التي يضمها الصندوق.

ويعين مجلس إدارة لبنتيس للتصرف في المحافظ المالية لجنة التصرف متكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيدة سهيلة بن ضياف : مديرة عامة مساعدة بشركة لبنتيس للتصرف في المحافظ المالية
- السيد محمد الدبابي : المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف لبنتيس الرقاعي كاب
- السيد مراد دالي : مدير إدارة الاستخلاص بالبنك التونسي الليبي



تدوم صلاحية هذه اللجنة ثلاث سنوات. يتم مسبقاً إعلام هيئة السوق المالية والمودع لديه بكل تغيير يطرأ في تركيبة لجنة التصرف.

تجتمع هذه اللجنة كل 3 أشهر وكلما تطلبت ظروف السوق ذلك. وتتولى هذه اللجنة المهام التالية:

- تحديد استراتيجية التصرف في محفظة الصندوق وفقاً لسياسة الاستثمار التي يقررها مجلس الإدارة.
- ضمان مراقبة هذه الاستراتيجية،
- إعلام مجلس الإدارة بأي مقترح يتعلق بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

2.4 تقديم طرق التصرف

1.2.4 التصرف المالي

تتولى لبتييس للتصرف في المحافظ المالية، المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف لبتييس الرقاعي كاب ، القيام على سبيل الذكر لا الحصر بالأعمال التالية :

- ضمان التصرف التجاري والمالي في الصندوق بصفة منتظمة ومستمرة وفقاً للأحكام القانونية والتشريعية.
 - وضع كافة الوسائل الضرورية للتصرف المحكم في محفظة سندات الصندوق المشترك للتوظيف
 - مسك دفتر حاملي الحصص
 - تقديم جميع المعلومات والوثائق الداعمة التي طلبها المودع لديه لتمكينه من تنفيذ مهمة التحقق والمراقبة
- هذا ويعمل المتصرف في كافة الحالات لحساب حاملي الحصص ويمكن له فقط ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالأوراق المالية المدرجة في المحفظة.
- ولا يمكنه بأي حال من الأحوال الاقتراض لحساب الصندوق.

2.2.4 التصرف الإداري والمحاسبي

تم تفويض التصرف الإداري والمحاسبي للصندوق المشترك للتوظيف لبتييس الرقاعي كاب إلى شركة الوساطة بالبورصة ماكسولا للبورصة وذلك وفق اتفاقية أبرمت بين الطرفين.

تقوم شركة الوساطة بالبورصة ماكسولا للبورصة بالعمليات التالية :

- المشاركة، فيما يتعلق بواجباته، في أعمال حفظ الملفات وإحالتها للأرشيف ؛
- القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالصندوق المتصرف فيه (اعلام هيئة السوق المالية،...)
- اعلام هيئة السوق المالية وشركة لبتييس للتصرف في المحافظ المالية بقيمة التصفية والأصول الصافية بصفة يومية
- التسجيل المحاسبي للعمليات وفقاً للنظام المحاسبي للمؤسسات المعمول به؛
- القيام بأعمال المطابقة الخاصة بالسندات والسيولة ؛
- إقفال الحسابات السنوية ؛
- إعداد القوائم المالية ؛
- مسك الدفاتر القانونية ؛
- التعاون مع مراقب الحسابات ؛
- القيام بالأعمال المتعلقة بتوزيع المرباح والتحصيلات لحساب الصندوق المشترك للتوظيف ؛
- إعداد التصاريح الضريبية (الشهرية والتصريح بالمؤجر) وفقاً للقوانين الجارية ؛
- احتساب قيمة التصفية للصندوق المشترك للتوظيف ؛

- متابعة المبالغ المقبوضة من طرف المودع لديه الخاصة بالفوائد ، تسديد الأصل والإيرادات الأخرى المتعلقة بالصندوق المشترك للتوظيف في أجلها ؛
- تسجيل عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء ؛
- احتساب أعباء التصرف ، الأتعاب ، العمولات والاستحقاقات ؛
- متابعة العقود المبرمة من قبل لبتيس للتصرف في المحافظ المالية وبشكل عام إدارة العلاقات مع مسدي الخدمات الخارجيين.

تتحمل لبتيس للتصرف في المحافظ المالية أعباء التصرف الراجعة لشركة الوساطة بالبورصة ماكسولا للبورصة.

3.4 طرق تأجير المتصرف

تتقاضى لبتيس للتصرف في المحافظ المالية لقاء خدمات التصرف المالي في الصندوق المشترك للتوظيف عمولة سنوية تقدر بـ 0,5 % من الموجودات الصافية دون احتساب الاداءات. تُحتسب هذه العمولة يوميا وتتم تسويتها آخر كل ثلاثة أشهر صافية من أي ضريبة.

4.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

تضع لبتيس للتصرف في المحافظ المالية على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف كل الوسائل البشرية و المادية قصد تنفيذ كل العمليات اللازمة للتصرف المالي ولا سيما :

- توفير أعوان لديهم الكفاءة اللازمة
- توفير وسائل تقنية كافية
- توفير تنظيم داخلي محكم

5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه

تم تعيين البنك العربي لتونس المودع لديه موجودات الصندوق المشترك للتوظيف وذلك بموجب اتفاقية ايداع وتصرف مبرمة بينه وبين لبتيس للتصرف في المحافظ المالية.

يتولى البنك العربي لتونس المهام التالية :

- المحافظة على سندات و أموال الصندوق المشترك للتوظيف
 - مراقبة شرعية قرارات المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف
 - التدخل بصفة خاصة في بعض مراحل حياة الصندوق المشترك للتوظيف
- هذا ويتم دفع مداخل الاكتتابات وتسديد مبالغ إعادة الشراء عن طريق الحساب البنكي الجاري المفتوح لدى البنك العربي لتونس. وكذلك الشأن بالنسبة لكل العمليات المالية المتعلقة بالصندوق المشترك للتوظيف.
- كما يقوم البنك العربي لتونس بحفظ سندات وأموال الصندوق المشترك للتوظيف. كما يتولى المودع لديه سنويا تسليم شهادة جرد لمحفظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.
- يقوم المودع لديه بفرز أوامر المتصرف فيما يتعلق بعمليات بيع وشراء السندات وحقوق الإكتتاب والإسناد المتصلة بها.
- كما يتوجب على المودع لديه التأكد من مدى تطابق قرارات المتصرف. كما يجب عليه إذا اقتضى الأمر اتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة.

وفي حالة حدوث نزاع مع المتصرف ينبغي عليه إعلام هيئة سوق المالية.

وفي إطار ممارسته لمهمة المراقبة والتثبت وفي صورة وجود اخلالات يتعين على البنك العربي لتونس أن يرسل

للمتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف :

- مطلب تسوية إخلالات
- تنبيه إذا بقي مطلب التسوية دون إجابة خلال أجل عشرة أيام عمل بالبورصة وفي جميع الحالات يجب عليه إعلام مراقب الحسابات وهيئة السوق المالية.

6.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها

يتقاضى البنك العربي لتونس لقاء خدمات الإيداع عمولة سنوية تقدر بـ 0,125% من الموجودات الصافية دون احتساب الاداءات مع حد أدنى يقدر بـ 5 000 دينار دون احتساب الاداءات وحد أقصى يقدر بـ 20 000 دينار دون احتساب الاداءات. تُحتسب هذه العمولة يوميا وتتم تسويتها آخر كل سنة صافي من أي ضريبة. يتحمل الصندوق هذه العمولة.

7.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء

تودع مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء كل يوم عمل بالبورصة بالمقر الاجتماعي للمتصرف لبتيس للتصرف في المحافظ المالية وفروع البنك التونسي الليبي المعنية. تتم عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة على أساس قيمة تصفية يومية معروفة ومحتسبة في اليوم السابق كالاتي :

- من الساعة الثامنة والنصف صباحا الى الساعة الثالثة مساء بالنسبة لنظام الحصتين
 - من الساعة الثامنة والنصف صباحا الى الساعة منتصف النهار بالنسبة لنظام الحصاة الواحدة وخلال شهر رمضان.
- تتم عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء على أساس قيمة تصفية يومية معروفة يتم نشرها كل يوم على الساعة الثامنة والنصف.

8.4 طرق التسجيل في الحساب

ينجز عن عملية الإكتتاب الأولى فتح حساب باسم المكتب لدى لبتيس للتصرف في المحافظ المالية وفروع البنك التونسي الليبي المعنية ويسجل مباشرة في هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبه. وتسجل عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء اللاحقة والمحتملة على نفس الحساب.

9.4 آجال الدفع

يتم تسديد الحصص المعاد شراؤها في أجل أقصاه (3) ثلاثة أيام عمل بالبورصة منذ تلقي مطالب إعادة الشراء وذلك بواسطة صك أو عن طريق تحويل بنكي.

10.4 الموزعون

تقوم شركة لبتيس للتصرف في المحافظ المالية وفروع البنك التونسي الليبي بتوزيع حصص الصندوق المشترك للتوظيف لبتيس الرقاعي كاب.

لا تتقاضى شركة لبتيس للتصرف في المحافظ المالية أي أجر مقابل هذه المهمة.

ويتقاضى البنك التونسي الليبي لقاء خدمات التوزيع عمولة سنوية تقدر بـ 0,1% من الموجودات الصافية بما يتناسب مع حصة توزيعاته دون احتساب الاداءات. تُحتسب هذه العمولة يوميا وتتم تسويتها آخر كل ثلاثة أشهر صافي من أي ضريبة.



5-المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات

1.5 المسؤولون عن النشرة

السيد حاتم زعرة : مدير عام لبتييس للتصرف في المحافظ المالية
السيد رياض حجاج: مدير عام البنك العربي لتونس

2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة

"حسب علمنا، المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع (الترتيب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق) وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق والمتصرف والمودع لديه وموزعي حصصه وخصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة وهي لا تتضمن سهواً من شأنه أن يغير أبعادها."

السيد حاتم زعرة
مدير عام لبتييس للتصرف في المحافظ المالية

السيد رياض حجاج
مدير عام البنك العربي لتونس



3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات

شركة مكتب أوت للمراجعة والاستشارة ، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس الممثلة في شخص السيد أنيس الوهابي
العنوان: 4، نهج عبد الحميد ابن باديس 1002 تونس

الهاتف: (+216) 71 78 00 98

الفاكس: (+216) 71 78 00 98

المدة: السنوات المالية 2024-2025-2026

4.5 شهادة مراقب الحسابات

"قمنا بالتثبت من المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بإنجاز العناية المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير المهنة. وليست لدينا ملاحظات حول صدق وصحة المعلومات المالية والمحاسبية المقدمة."

أنيس الوهابي

AUDIT & CONSULTING
4, Abdelhamid Ibn Badis, Belvédère 1002 - Tunis
MF: 910396/A/A/M/000



5.5 المسؤول عن الاعلام

السيد حاتم زعرة، مدير عام لبيتيس للتصرف في المحافظ المالية
العنوان : عمارة البنك التونسي الليبي ، شارع الأرض تقسيم الوكالة العقارية للسكني عدد E12 -المركز العمراني الشمالي-
1082 تونس

الهاتف: (+216) 71 131 700

الفاكس : (+216) 71 131 900

البريد الإلكتروني: hatem.zaara@btl.tn

وقع نشر النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 041 بتاريخ 05 أفريل 2024

هيئة السوق المالية
نشرة عدد 24 / بتاريخ 11 / 22 أفريل 2024
مجلس الحكم الصادر من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية
يوسف صالح الصنابل

